



قرار رقم / ٨٢٠ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 16/11/2020.
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 07/02/2021.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من مكافي المنشآت السياحية لدى مديرية مالية محافظة اللاذقية المكلفين باستيفاء رسم الانتفاع الاستهلاكي بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015، ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /2/: يتربى على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (الدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة للضرائب والرسوم QR) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة رقم /1/ من هذا القرار للالتزام بالإجراءات المحددة مهلة لغاية 31/08/2022 وبما فيها مرحلة الاختبار والتقييم.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

١٢٢ آب ٢٠٢٢

صورة إلى:

- وزارة السياحة - اتحاد غرف السياحة يرجى الاطلاع.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.
- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة اللاذقية: للاطلاع وإجراء اللازم وإبلاغ مكافي ومستثمري المنشآت المذكورة مضمونه بالسرعة الكلية وأعلمنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام- خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: ديوان التشريع: 2022/08/31

